القاضية رولا عبدالله

النمس/ بنك
سيلوس ش.م.ل.

مالي : رقم
٢٠٢١/١٩٠
ورود ٢٠٢١/٣/٢

حكم
باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى العالمة والمحاربة

لدى التدقيق

تبين أن المدعية السيدة نسيبة رمضان النمس، تقدمت بواسطة وكيلها المحامي الأستاذ محمد جعفيل، في ٢٠٢١/٣/٢، باستحضار دعوى بوجه المدعى عليه بنك سيلوس ش.م.ل.، عارضة أنها استحصلت من البنك المذكور – فرع سليم سلام، في بداية العام ٢٠١٦ على قرض شخصي، واظبت على تسديد الأقساط الشهرية في تواريخ استحقاقها، إلى أن استجدت الظروف المحيطة مع بداية الأزمة التي ألمت بالبلاد،حيث تبقى بذمتها رصيداً بلغ ثمانية آلاف و ثمانمائة و ستة وستون دولاراً أميركياً، وإزاء رفض المدعى عليه عرضها بقبض الرصيد المذكور نقداً بالعملة اللبنانية ما مجموعه /١٣٣٦٥٤٩٥/ ثلاثة عشر مليوناً و ثلاثمائة و خمسة وستون ألفاً و أربعمائة و خمسة و تسعون ل.ل.، أقدمت على ايداع المبلغ المذكور لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة نسرين أيوب تحت الرقم ٢٠٢١/٦٩١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨، على أساس سعر الصرف الرسمي أي /١٥٠٧.٥/ ل.ل. للدولار الواحد، طالبة اعتبار ذمتها بريئة لجهة الايداع الحاصل، رفض المدعى عليه قبضه.

و تبين أنها أدلت في *باب القانون* بوجوب قبول الدعوى شكلاً لتوافر شروطها وفي الأساس استناداً إلى أحكام المواد ١ و ٧ و ١٩٣ من قانون النقد و التسليف، و المادة ٣٠١ م و ع، و المادتين ٨٢٣ و ٨٢٥ أ.م.م.، و بوجوب اعفاء صفة النفاذ المعجل الوجوبي على الحكم تبعاً لاستناد الدعوى إلى مبالغ ثابتة بأسناد عادية أو رسمية، سنداً لأحكام المادة ٥٧١ أ.م.م.

و تبين أنها طلبت في *فقرة المطالب* قبول الدعوى شكلاً و أساساً و اعلان صحة العرض الفعلي و الايداع و براءة ذمة المدعية من باقي رصيد القرض، و الزام المدعى عليه بتنظيم كتاب براءة الذمة، تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل الوجوبي سنداً لأحكام المادة ٥٧١ أ.م.م. وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و العطل و الضرر و أتعاب المحاماة.

و تبين أن المدعى عليه بنك سيلوس ش.م.ل. أبرز في ٢٠٢١/٣/٢٤ بواسطة وكيله المحامي الأستاذ حاد اسطفان، لائحة جوابية أولى مع ادعاء مقابل، أشار في *باب الواقعات* منها إلى أن المدعية استدانت منه مبلغاً بقيمة /٣٠٠٠٠/ د.

ووقعت بالمقابل مع كفيلها السيد يوسف عدنان العبيدي بالتكافل و التضامن في ما بينهما و دون تجزئة، فوجهت المصرف المدعى عليه/المدعى مقابله تبلغه كتاب عرض و ابداع فعلي في ٢٠٢١/٢/٢٣ ما لبث ان رفضه.

و تبين أنه أدلى في *بات القانون* **بوجوب رد الدعوى** شكلاً *أولاً*، في حال كانت مخالفة للشروط الشكلية المنصوص عنها قانوناً، و في الأساس، لعدم صحة المبلغ المودع و قد حصل دون ابراز ما يثبت صحته حيث كان أساس الدين المتوجب عليها في تاريخ اجراء معاملة العرض و الابداع /٦١٢٣،١٠/ د.أ. و توجب عليها ٦ دفعات مستحقة و غير مسددة بتواريخ استحقاقها، تبلغ قيمتها /٣٤١٨/ د.أ. توجب عليها غرامات تأخير عملاً بالمادة ٩ فقرة ب معطوفة على المادة ١٢ من عقد القرض، بلغت /٣٩٤،٩٠/ د.أ.، و توجب عليها سنداً للفقرة ج من المادة ٩ من العقد غرامة بنسبة ٢% على المبلغ المتوجب تسديده مسبقاً قبل استحقاقه أي /٣٠٠/ د.أ.، و في حالة التسديد المسبق، كما في حالة المدعية و عليها، يقتضي إعادة الفوائد المحتسبة مسبقاً لها و قد بلغت قيمتها /٥٢٤،٩٠/ د.أ.، و عليه بعد إضافة وحسم جميع المبالغ المبينة آنفاً يكون المبلغ المتوجب على المدعية و عليها في تاريخ إجراء معاملة العرض و الابداع /٨٦١١،١٠/ د.أ. و ليس /٨٨٦٦/ د.أ. و بذلك تكون قد خالفت أحكام العقد لعدم صحة المبالغ المودعة، وبسبب عدم احراء العرض الفعلي و الابداع **بعملة العقد** خلافاً لأحكام المادة ١٠ منه و المادة ٣٢١ م و ع، حيث يفترض الايفاء بعملة العقد أي بالدولار الأميركي، أو بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف في حينه، و قد أخذت المدعية و عليها علماً بأن أي تغيير على سعر الصرف قد يؤثر على كلفة القرض أو القيمة الموازية له، *واستطراداً*، بوجوب رد الدعوى لمخالفة العرض و الايداع المادة الأولى من تعميم الوسيط رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان الذي كان حزم بشكل نهائي بايقاء القروض و لا سيما التجارية لشروط العقد لناحية تسديدها بعملة القرض باستثناء الدفعات أو الأقساط الشهرية المستحقة بالدولار الأميركي للقروض الشخصية و قروض السكن و التي يمكن تسديدها بالعملة اللبنانية وفق سعر الصرف، إذ يفترض بالمدعية و عليها تسديد فقط الدفعات المستحقة و ليس كامل الدين بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف، وأدلى *استطراداً* كلياً، بعدم صحة ابقاء المدعية و عليها للموجب المترتب عليها لمخالفته عملة الدين و المواد ١٦٦ و ٣٢١ و ٣٩٩ و ٣٠١ م و ع، و المادة ٨٢٤ أ.م.م. و قد استحصلت المدعية و عليها على قرض شخصي بالدولار الأميركي، و قد وقعت لهذه الغاية على جدول لتسديد هذا القرض بالدولار الأميركي، بذلك تكون قد خالفت مضمون العقد الموقع و جدول تسديده، و إلا لعدم صحة سعر الصرف الذي اعتمدته، مع التذكير بأن لا سعر صرف رسمي في لبنان و أن ما يعلنه مصرف لبنان من سعر و قدره /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد ليس سوى سعر تأشيري

(indicatif)، حتى أنه خرج عن هذا السعر الأخير في الأونة الأخيرة و قد أصدر عدم تعاميم بهذا الخصوص بحيث أصبح سعر الصرف في هذه التعاميم تارة /٣٠٠٠/ ل.ل. و تارة أخرى /٣٢٠٠/ ل.ل. و أحياناً /٣٨٥٠/ ل.ل. أو /٣٩٠٠/ ل.ل. أما سعر الصرف لدى الصرافين غير المرخصين فوصل إلى /١٥٠٠٠/ ل.ل. و أكثر، و عليه فإن سعر الصرف الوحيد المذكور في القانون هو السعر الانتقالي القانوني للليرة اللبنانية الذي هو أقرب ما يكون من سعر السوق الحرة، أما في حال تم اعتماد سعر الصرف على أساسا /١٥٠٧،٥/ ل.ل. يقتضي بالمقابل تسديد المصارف جميع الودائع لديها بهذه الطريقة أيضاً ما يؤدي عملياً إلى اقتطاع ٩٠% من قيمتها، و أدلى المدعى عليه/ المدعى بالمقابل، بقبول الادعاء المقابل شكلاً و أساساً و تالياً اعلان بطلان العرض و الايداع موضوع الدعوى للأسباب الواردة أنفاً.

و تبين أنه انتهى بالنتيجة إلى طلب رد الدعوى شكلاً و إلا أساساً للأسباب المشار إليها و لعدم صحة العرض الفعلي و الايداع رقم ٢٠٢١/٦٩١،للأسباب الواردة في المتن، و قبول الادعاء المقابل شكلاً و أساساً و اعلان بطلان العرض و الايداع المشار إليه للأسباب عينها و حفظ حق المصرف المدعى عليه/المدعي مقابله بمطالبة المدعية و عليها بالدفعات المستحقة و التي سوف تستحق من عقد القرض كونها لم تسددها لغاية تاريخه، و تضمينها الرسوم و المصاريف و الأتعاب .

وتبين أن المدعية و عليها أبرزت في ٢٠٢١/٤/١ لائحة جوابية أولى، شددت فيها على عدم تخلفها عن تسديد أية أقساط في مواعيد استحقاقها، حيث أن المصرف هو من رفض التسديد بالعملة الوطنية و كان مصراً دوماً على القبض بالدولار الأميركي، أما غرامات التأخير و الفوائد فقد احتسبتها بشكل مخالف لقوانين تعليق المهل و التعاميم الصادرة عن حاكمية مصرف لبنان و جمعية المصارف، علماً أنه وفق حساباته فقد أوفت بموجب العرض و الايداع أكثر مما هو مطلوب بقليل و لا يستحق بذمتها أية غرامات أو فوائد، و شدّدت على الزامية الدفع بالعملة الوطنية للبلاد حتى و لو كان الدين محدداً بالعملة الأجنبية، و كذلك نص المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف، و على حقها في تسديد كامل دفعات الدين قبل استحقاقها، إذ لم يرد في العقد مانع منه سواء كان حرفياً أو كلياً، مشددة على أن سعر الصرف الرسمي المحدد لغاية تاريخه هو /١٥٠٧،٥/ ل.ل. و أبدت استعدادها لتسديد أية فروقات فور تكليفها بها سنداً للمادة ٨٢٦ أ.م.م.، و انتهت بالمحصلة إلى استعادة أقوالها ومطالبها السابقة كافة، مصعقه إليها طلب رد أقوال المدعى عليه/المدعي مقابله و مطالبه و ادعاءه المقابل شكلاً و أساساً.

و تبين أن المدعى عليه/المدعي أبرز في ٢٠٢١/١٠/١٤ لائحة جوابية ثانية

اخيرتب تكراراً لكامل ما سبق و أدلى به، مشدداً فيها على تعلق سريان المهل الممنوحة بساول البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض في حين أن الغرامات الواردة في المادة ٩ من عقد القرض المالي تتعلق بحالة مختلفة و هي حالة التسديد المتسبق، و أن المدعية و عليها قد أدلت بأنها أوفت أكثر مما هو مطلوب و ان المادة ٨٢٢ أ.م.م. اشترطت لقبول العرض و الايداع أن يكون المبلغ المودع معادلاً لقيمة الدين الفعلي الذي يريد المدين ابراء ذمته منه، و أنه من الواضح من ادلاءات الطرفين في هذه القضية وجود نزاع جدي لجهة قيمة المبلغ الصحيحة، ليصحى العرض و الايداع موضوع الدعوى غير أكيد و غير صحيح على الاطلاق، و هو مستوجب الرد لهذا السبب، و أدلى استطراداً، بنص المادتين ٧٥٤ و٧٦١ م و ع، اللتين تشددنا على وجوب التماثل بين الابفاء و بين المبلغ موضوع الدين نوعاً و صفة، فالصفة هي الأساس المتمثلة بالقوة الشرائية للنقود، و هي ما يدخل في الحسبان عند انعقاد الالتزام، طالما أن النقود (كورق) ليس لها فائدة بحد ذاتها، فلا يمكن الزامه باستيفاء دينه بعملة ليس لها القوة الشرائية ذاتها التي تعود للعملة التي اقترضتها المدعية و عليها، و بأنها لم ترد في لائحتها الجوابية على ادعائه المقابل ما يجعل ادلاءاته ثابتة تحقها، و انتهى مكرراً مطالبه السابقة، مصيفاً إليها طلب رد سائر ما ورد في لائحة المدعى عليه الجوابية من ادلاءات ومطالب.

و تبين أنه في الجلسة المنعقدة في ٢٠٢٢/١/١١ حضر كل من وكيلي الفريقين المتخاصمين و من ثمّ اختتمت المحاكمة أصولاً بعد أن كررا أقوال موكليهما ومطالبهما السابقة.

بناء عليه

أولاً: في الشكل

1. في الادعاء الأصلي

و حيث بمقتضى المادة ٨٢٤ أ.م.م. المذكورة، على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض و الايداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لاثبات صحة العرض و الايداع.

و حيث تقدمت المدعية في ٢٠٢١/٣/٢ بدعوى اعلان ثبوت صحة العرض والايداع رقم ٢٠٢١/٦٩١، و قد ثبت رفض البنك له في ٢٠٢١/٣/٢٣، أي خلال المهلة المحددة نصاً، كما جاء الادعاء مستوفياً باقي شروطه الشكلية لا سيما

لجهة توقيعه من محام أصولاً، فاقتضى القبول شكلاً.

٢- في الادعاء المقابل

و حيث تقدم المدعى عليه في ادعائه المقابل الوارد إلى قلم هذه المحكمة في ٢٠٢١/٣/٢٤، طالباً ابطال معاملة العرض و الايداع الفعلي موضوع الادعاء الأصلي، الذي تبلغه في ٢٠٢١/٣/٢٣.

و حيث و لئن أوجبت المادة ٨٢٤ أ.م.م. على الذائن خلال عشرة أيام من تاريخ رفضه التقدم بدعوى لاثبات بطلان العرض و الايداع بموجب دعوى على حدى وفقاً للقواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى، أو بموجب ادعاء مقابل أو طلب طارئ، في دعوى أصلية وفقاً للأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة، و أن هذه المهلة كانت لتنتهي إذاً في ٢٠٢٠/١٠/١١، إلا أن القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي علّق حكماً بين تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو إمتد أثرها إلى أساس الحق، ومن بعده القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي مدّد العمل بأحكام القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الآنف ذكره لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، تلاها القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/٢١ و بعدها القانون رقم ٢٠٢١/٢٢٧ الذي علّق المهل القانونية و العقدية والقضائية إلى ٢٠٢١/٣/٢٢ ، ليصحى بذلك الادعاء المقابل وارداً خلالها.

وحيث و ضمن سياق متصل، تبين واضحاً تحقق شروط الادعاء المقابل شكلاً على ما آلت إليه أحكام المادة ٣٠ أ.م.م. من تلازم عكسي بين كل من الدعوى الأصلية والدعوى المقابلة ناهيك عن دخوله في ولاية هذه المحكمة النوعية والقيمية، ما يجعله مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأساس

حيث يتناول موضوع كل من الادعاء الأصلي و المقابل معاملة العرض و الايداع لمبلغ قدره ثلاثة عشر مليوناً و ثلاثمائة و خمسة و ستون ألف ليرة لبنانية، لمبلغ قدره /٨٨٦٦/ د.أ. على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧،٥/ل.ل. للدولار الواحد، المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة نسرين أيوب رقم ٢٠٢١/٦٩١ تاريخ

٢٠٢١/٢/١٨ . و قد تضمنا مطالب متلازمة تلازماً عكسياً، بين مودعٍ، مدعيه/مدعى عليها، تلتمس اثبات صحتها وتالياً إبراء ذمتها تجاه معاقدها ووقف سريان الفوائد منذ تاريخ الإيداع، و بين مدعى عليه/مدعٍ مقابله بطالب بابطال هذه المعاملة لعدم قانونيتها،

وحيث يدلي المدعى عليه ببطلان معاملة العرض و الايداع المذكورة من نحوٍ *أولٍ*، بسبب عدم صحة المبالغ المودعة، طالما أن رصيد دينها بعد إضافة فوائد التأخير على السندات المستحقة و غير المسددة بتواريخها، و غرامة التسديد المسبق، و انقاص قيمة الفوائد المستحقة مسبقاً بلغ بتاريخ اجراء معاملة العرض و الايداع /٨٦١١،١٠/ د.أ. في حين أن المبلغ المعروض و المودع بلغ /٨٨٦٦/ د.أ.،

و حيث يطلب المدعى عليه/المدعي الدائن مبلغاً قدره /٨٦١١،١٠/ د.أ.، في **حين استعرق الايداع الحاصل هذا المبلغ المطالب به** فيعتبر الايداع بطبيعة الحال واقعاً في موقعه القانوني و سليماً" وترد ادلاءات المصرف الدائن لهذه الجهة،

و حيث يدلي المدعى عليه/المدعي ببطلان معاملة العرض و الايداع المذكورة من نحوٍ ثانٍ و ثالثٍ، بسبب ابقاء معاقدته رصيد دينها- المحرر عقداً بالدولار الأميركي- بالعملة اللبنانية، و بسبب عدم حوار و عدم قانونية الاعتداد بوجود سعر صرف معتمد رسمياً للدولار الأميركي بتاريخ اجراء معاملة العرض و الايداع، و بسبب عدم امكانية احتاره على قبول هكذا ابقاء، و يسند ادلاءاته إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث ذهبت إرادة الطرفين بوضوح إلى وجوب الابقاء بالدولار الأميركي، والمادة ٢٩٩ م و ع. التي توجب ابقاء الشيء المستحق بعينه، إضافة إلى أحكام قانونية أخرى تمت الإشارة إليها في باب الواقعات،

وحيث و انطلاقاً من نص المادة ٢٢١ المنوه بها ومفادها أن العقود المنشأة **على وجه قانوني** تلزم المتعاقدين جميعاً، **كضابطٍ أساسي ومعيارٍ ثابتٍ** يرعى العلاقات العقدية بين الطرفين **منذ نشوئها** ولغاية تاريخ إنتهائها **وبطبيعة الحال خلال فترة تنفيذها وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف**، و من **مضمونه مصداقية التعهد و سهولته بيسر دون تعقيد**، طالما بقيت تلك العقود من **جهة *أولى* خاضعةً للقواعد القانونية و التطبيقية الأمرة المتعلقة بالانتظام العام**، منذ إنشائها ولحين الانتهاء من تنفيذها، و من *جهة ثانية* متوافقةً مع **العدالة الاجتماعية**، التي لا تستقيم إذا تعقّد هذا التعهد بإرادة من الدائن، أو

إتاله عسيراً أو مستحيلاً في أي وقت من الأوقات.

و حيث و في الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بمسألة الايفاء بالعملة الأجنبية، **ما زال مبدأ حق المدين في الايفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرساً في نصوص قانونية الزامية منعرفة**، *حفاظاً على نقد البلاد و دعماً للثقة به*-، ولعل أبررها المادة السابعة من قانون النقد و التسليف التي تعطي الأوراق النقدية *"التي تساوي الخمسمائة ليرة و ما فوق"* **قوة ابرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية**، و المادة ١٩٢ منه **التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة ٢١٩ من قانون العقوبات**، في حين أن المادة ٣٠١ م و ع **توجب ايفاء الدين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملة البلاد**، و تترك للمتعاقدين، *في الرض العادي*، و حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، حرية *اشتراط الايفاء بنقود معدنية معينة أو عملة أجنبية*.

وحيث بيّنّ مما تقدم أن المشرع اللبناني لم يمنع التعامل بالعملة الأجنبية وقد اعترف بالعقود و البنود المحررة بعملة أجنبية كوسيلة لحساب الدين clauses- valeur devise étrangère طالما أن الدفع و الايفاء ممكنٌ بالعملة الوطنية، التي تتمتع بالسعر القانوني cours légal و بالقوة الابرائية، و لكن الخطر يتأول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للايفاء و الابراء، و بذلك أصبحت النقود المقدية منصلة بالنظام العام المالي و الاقتصادي،

(يراجع تأييداً استشارة هيئة التشريع و الاستشارات في وزارة العدل رقم ١٩٨٨/١٤٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤)

وحيث تفعيلاً للحدود المذكورة مبّر الإجتهاد الفرنسي بدوره بشأن العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الاجنبية، بين استخدام العملة الأجنبية كعملة حساب للدين Clauses valeur monnaie étrangère بحيث تكون إشتراط مثل هذا البند جائزاً ويدخل في إطار حرّية التعاقد طالما ربط تحديد الدين بمؤشّر متحرك، أما البنود التي حصرت الايفاء بالعملة الأجنبية Clause espèces étrangères، فاعتبرت باطلة، حيث تشدّد في ضرورة قبول الإيفاء في العقود بالعملة الوطنية وذلك بمعزل عن إرادة الأطراف في العلاقة..

"Qu'en tout état de cause, dans un contrat de droit interne, la stipulation d'une obligation en monnaie étrangère est illicite et frappée de nulité absolue dès lors que cette monnaie est prévue non comme unité de compte mais comme instrument de paiement; qu'il appartient au juge saisi pour apprécier la régularité d'une clause de paiement en espèces

étrangère stipulée aux termes d'un contrat de droit interne de prohibe au besoin d'office la nullité d'une telle clause en tant qu'elle contrevient aux dispositions d'ordre public relatives à l'indexation des prix [...] doit en conséquent à la cour d'appel saisie [...] de prononcer au besoin d'office la nullité d'une telle clause ayant pour effet d'imposer le franc Suisse comme monnaie de paiement dans un contrat de droit interne ..."

Cour de cassation, civile, chambre civile I, 22 mai 2019, n 17-23.663

publié au bulletin; légifrance.

وحيث و ضمن سياق متصل، إن إستقرار العلاقات القانونية تفرض التوفيق بين **عدالة العقد ومنعته الإجتماعية**، إذ يبرر مبدأ حسن النية مكملاً للعدالة التعاقدية تلك، **و بعبد التوازن بينها و بين توفير المنعة الاجتماعية وإستقرار التعامل القانوني، يتناغم و يتناسق بين موجب التعاون بين المتعاقدين** وموجب الإخلاص التعاقدي *Obligation de la coopération* Obligation de loyauté contractuelle. **كي يؤدي العقد دوره و معادلته المرجوه.**

"La loyauté dans les contrats est le complément nécessaire de la justice contractuelle"

J.Ghestin – traité de droit civil- la formation du contract- 3ème édition- 1993- LGDJ- p.230.

Y. Picod- jurisclasseur civil – article 1134 - 1135- icod- jurisclasseur civil – article 1134 - 1135-edition 1999 – p 27 n 98.

وحيث و إعمالاً لهذه المبادئ، **وفي ضوء الظروف الإقتصادية السائدة وفقدان عملة الدولار الأمريكي من الأسواق اللبنانية**،- على ما هو مشاهد بتاريخ اجراء معاملة العرض و الايداع موضوع النزاع، **و هي من المعلومات العامة غير الخاصة الجائز القاء علمها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م.**، أضحى ابقاء المدعية لرصيد دينها بالعملة الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم دون أن يحق للمنك المدعى عليه رفض هذا التسديد،

و حيث و فيما يتعلق بمسألة تحديد قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية، فهي **وإن كانت من صلاحية المشرع حصراً**، وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد

والتسليف، و المادة ٢٢٩ من القانون، إلا أنه من المتعارف به و المعلوم للكافة - إذ يحق للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنص المادة ١٤١ أ.م.م. السابقة الذكر- **أن المتعامل بين الناس قد اسعر و لفترة طويلة على سعر ثابت تراوح بين ١٥٠٧ و ١٥١٥ للدولار الواحد**، وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي، مرتكزاً تحديده في ذلك إلى نص المادتين ٧٠ و ٧٥ من قانون النقد و التسليف ضمن ***مهمة تثبيت القطع، ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية***، و لا يزال ساريا بصيغته الرسمية تلك في إطار جميع المعاملات الرسمية على صفحته الرسمية www.bdl.gov.lb، الأمر غير الصارع به من أحد، علماً أن **أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توضيحاً وتصنيفاً، لا يرقى إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية و مدنيتها.**

و حيث إن استقرار المتعامل بسعر الصرف المشار إليه انفاً، مشروعاً بتحديده من قبل السلطة المالية المختصة، يجعل الماء على هذا الاسناد مبرراً في الواقع و في القانون، دون أن ينال من هذه الوجهة، *التصنيف العشوائي و المتدحرج لماهية سعر الصرف، الذي لا يمكن توسّله كمعيار لخروجه عن سياق مفهوم المتعامل المستقرّ المبرّر للإسناد و الموجّه إلى الخلاصة المنأتية عنه*، **حيث لا محل لاعطاء مفعولٍ للالتزامات العقدية والمالية بمنأى عنه.**

و حيث و في محصّلةٍ لكامل ما سبق من تعليل، يبدو جلياً أن النصوص الحارية بيانها تتقاطع حول الابراء الكلي الذي تتمتع به العملة الوطنية في مواراه عدم امكان الرفض لا بل عدم حواره، و أن تحديد سعر الصرف المبنى على هذه المقاربة المردوحة الإطار و المرمى، إنما يبرّر للمدعية و عليها، المودعه أن تفي المبلغ المتوجب بالعملة الوطنية المحتسبة على أساس سعر الصرف المستقرّ و المتعامل به في تاريخ احراء معاملة العرض و الايداع موضوع الدعوى.

و حيث إن هذه **المشهدية التعاملية ترقى إلى مرتبة الاباحية طالما أن فريقيها يحصعان للقوانين اللبنانية الضابطة لحيثيات العلاقات المالية**، ليضحى بذلك العرض و الايداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة نسرين أيوب برقم ٢٠٢١/٦٩١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ بقيمة ثلاثة عشرة مليوناً و ثلاثمائة و خمسة و ستون ألف ليرة لبنانية، تسديداً لدين المدعية و عليها مع فائدته، صحيحاً وقانونياً و منتجاً لمفاعيله القانونية كاملة **لناحية ابراء ذمتها من**

بصد دينها كاملاً أصلاً و فوائد،

و حيث **في ضوء النسخة المبانيه و تاسيساً عليها يقتضي الزام المصرف بتسليم كتاب براءة ذمة للمدعيه و عليها تحت طائلة غرامه اكراهيه قدرها مائتا الف ليره لبنانيه عن كل يوم تأخير في التسليم.**

وحيث و بالتوصل إلى هذه النتيجة من قبول للادعاء الأصلي و ردّ للادعاء المقابل أساساً، لم يعد من فائدة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إمّا لعدم القانونية إما لكونها لاقت رداً صريحاً أو ضمناً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أصبحت ناقلة، بما في ذلك طلب العطل و الضرر لانتفاء شروط الحكم به، و طلب اعطاء الحكم صبغة النفاذ المعجل الوجوبي لانتفاء الضرر القانوني،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول كل من الادعاء الأصلي و المقابل ***شكلاً***:

ثانياً: بقبول الادعاء الأصلي و رد الادعاء المقابل ***أساساً***، و باعلان صحة العرض والايفاء المنظم من المدعية و عليها السيدة نسيبة رمضان النمش لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة نسرين أيوب برقم ٢٠٢١/٦٩١ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٨، وبالزام بنك بيبلوس ش.م.ل. بتسليم كتاب براءة ذمة للمدعية و عليها عن كامل دينها أصلاً وفوائدَ و لواحقَ تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مائتا ألف ل.ل. عن كل يوم تأخير؛

ثالثاً: برد سائر الأسباب و المطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً صريحاً أو ضمناً في ما سبق من تعليل و إما لكونها أصبحت ناقلة، بما في ذلك طلب العطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به، و طلب اعطاء الحكم صبغة النفاذ المعجل الوجوبي لانتفاء الضرر القانوني؛

رابعاً: بتضمين المدعى عليه/المدعي مقابله رسوم الدعوى الأصلية و الادعاء المقابل و بعقابهما.

حكماً صدر وأفهم علناً في بيروت في تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨

المساعدة القضائية

حانيت جرجوره

القاضية

رولا عبدالله